الجزاءات الإدارية الموضوعية في نظام الاستثمار التعديني

إعداد الباحث

رائد بن عبد العزيز الصقيه

2022م 1444هـ

ملخص البحث :

إن نظام الاستثمار التعديني ، جاء ليرسم الإطار الواضح لممارسة الاستثمار في ضوء المشروعية ، تحت رقابة جهة الإدارة؛ ولذا فإن ما يقع من المستثمر من مخالفات ، يعرضه للجزاءات الإدارية المنصوص عليها في ذات النظام، ونظراً لأن النظام صدر ليواكب الحركة الاستثمارية التي تخطو خطى سريعة نحو التقدم الاقتصادي في المملكة ، غير أن النظام لم يطرح بعض المخالفات المحتملة التي يمكن وقوعها من المستثمرين أو جهة الإدارة، خلال الاستثمار التعديني؛ لذا كان من الضروري أن يعرض الباحث لتلك الجزاءات بالشرح والتوضيح على ضوء ما رسمته الشريعة الإسلامية والقضاء الإداري واجتهاد الشراح في تفسير النصوص .

مشكلة البحث :

إن الاستثمار التعديني في المملكة العربية السعودية يشهد وجود جزاءات ومخالفات وقعت في صور وبأساليب مختلفة، انتهكت العديد من القواعد الشرعية والنظامية، مما جعل الدولة – أيدها الله – تصدر نظام الاستثمار التعديني بموجب المرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19ه، ولائحته التنفيذية.

وتضمن كل من النظام واللائحة صوراً من مخالفات النظام التعديني، بيد أن الباحث في هذا الميدان، تواجهه مشكلات متعددة ، منها : ما يتعلق بموقف المنظم السعودي من تلك المخالفات المحتملة الوقوع من جهة المستثمر أو الإدارة ، مثل مخالفات الرشوة والتزوير ، ونحوها وهذا الأمر أثار لدى الباحث الرغبة في تتبع تلك الجزاءات والمخالفات، والوقوف عليها، ورصدها من جميع نواحيها وعرضها من النواحي الشرعية، وما قرره ولاة الأمر من أنظمة وضعت لمراعاة مصالح البلاد والعباد، والتوصل إلى إجابة قانونية، وشرعية على السؤال الرئيسي وهو:

ما الجزاءات والمخالفات المرتبطة بنظام الاستثمار التعديني ولائحته التنفيذية ؟ وما الآثار المترتبة عليها ؟ وما مدى كفاية نظام الاستثمار التعديني في ضبط الجزاءات والمخالفات المرتبطة بالاستثمار التعديني؟ وما التطبيقات القضائية في الاستثمار التعديني؟

لكل هذا رأى الباحث استكمالاً لهذا المنهج القويم أن يختار هذا العنوان (الجزاءات الإدارية الموضوعية في نظام الاستثمار التعديني) ليناقش من خلاله مسائل البحث وكذلك التوصل للإجابة على جملة من التساؤلات التي تتفرع عن السؤال الرئيس استعرضها في تساؤلات البحث، في الفقرة التالية.

تساؤلات البحث :

فيما يلي أهم التساؤلات التي سيجيب عليها الباحث من خلال البحث:

ما حقيقة الإستثمار التعديني ؟ وكيف نشأ وتاريخه في المملكة وفي الإسلام ودول العالم ؟ وما الجزاءات المدنية في نظام الإستثمار التعديني بشقيه الموضوعي الإجرائي؟ وما الجزاءات الإدارية في نظام الإستثمار التعديني بشقيه الموضوعي الإجرائي؟ وما الجزاءات الجنائية في نظام الإستثمار التعديني بشقيه الموضوعي الإجرائي؟ وما التطبيقات القضائية في الإستثمار التعديني؟.

أهداف البحث :

يهدف البحث إلى دراسة وتحليل القواعد القانونية التي تحكم مختلف صور الجزاءات والمخالفات المتعلقة بالاستثمار التعديني، في ضوء نظام الاستثمار التعديني لسنة 1441ه ولائحته التنفيذية، لقياس مدى كفاية الحماية التي وفرها، وبيان أوجه القصور والنقص، وكيفية معالجتها ، وكذلك جملة من الأهداف من أبرزها ما يلي:

(1) بيان حقيقة الاستثمار التعديني ونشأته وتاريخه في المملكة العربية السعودية وفي دول العالم وفي الفقه الإسلامي.

(2) بيان حقيقة الجزاءات المدنية في نظام الاستثمار التعديني بشقية الموضوعي والإجرائي.

(3) بيان حقيقة الجزاءات الإدارية في نظام الاستثمار التعديني بشقية الموضوعي والإجرائي.

(4) بيان حقيقة الجزاءات الجنائية في نظام الاستثمار التعديني بشقية الموضوعي والإجرائي.

(5) دراسة وتحليل التطبيقات القضائية المتعلقة بنظام الاستثمار التعديني.

(6) بيان أعمال اللجان والجهات القضائية والمحاكم المتعلقة بنظام الاستثمار التعدين والأنظمة والجهات ذات العلاقة.

.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث محاولة في تأصيل بعض جوانب الجزاءات والمخالفات في مجال الاستثمار التعديني، ومقارنة ما جاء في الأنظمة واللوائح في هذا المجال بالفقه الإسلامي، ذلك أن الشريعة الإسلامية جاءت كاملة، مبرأة من كل نقص، صالحة لكل زمان ومكان، قال تعالى (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) سورة الأنعام، الآية (38)، وقال تعالى(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) سورة المائدة، الآية (3).

كما يأمل الباحث أن يشكل هذا البحث أساساً لتسليط الضوء على الجزاءات الممكن وقوعها في إطار الاستثمار التعديني من الجهات ذات العلاقة بهذا النشاط المهم، سواءً من طرف الجهة التي تصدر الترخيص بالاستثمار التعديني، أو من المرخص لهم بالاستثمار التعديني، مثل جزاءات الرشوة للحصول على رخص التعدين، أو تزويرها.

بالإضافة إلى ذلك تستمد هذه الأطروحة أهميتها من خلال ما يلي:

(1) أهمية الاستثمار التعديني، حيث إن الثروات المعدنية وقطاع التعدين الاقتصادي يعد الركيزة الثالثة في الصناعة بجانب صناعتي النفط والبتروكيميائيات، وتعد المملكة من أهم الدول المنتجة للمعادن في العالم، وبالرغم من هذه الأهمية؛ إلا أنه لا توجد بحوث تناقش الأنظمة التعدينية وما يتعلق بها من مخالفات وجزاءات.

(2) أهمية موضوعه الذي يدور حول الاستثمار التعديني، لاسيما أن المكتبات قد خلت من البحوث المؤصلة التي تتناول ما يتعلق برصد ودراسة الجزاءات والمخالفات المتعلقة بالاستثمار التعديني.

(3) دراسة وتمحيص نظام الاستثمار التعديني لسنة 1441ه، الذي لم يسبق تناوله بالبحث والتحليل على مستوى البحث العلمي؛ وذلك لمساعدة المختصين في هذا المجال على تصنيف بعض الإجراءات ما إذا كانت جزاءات أو مخالفات.

(4) لعل مما يبرز أهمية هذه الأطروحة؛ ما يشهده الواقع التطبيقي العملي من بروز عدد من الثغرات وجزاءات والمخالفات في مجال الاستثمار التعديني.

(5) من المهم إيجاد بحث يبين الجزاءات والمخالفات في نظام الاستثمار التعديني للحذر من الوقوع فيها، وتكون مرجعاً للمعني بالتحقيق والرقابة والمتابعة فيها يعرض له من جزاءات ومخالفات.

الجزاءات الإدارية الموضوعية في نظام الاستثمار التعديني

تمهيد وتقسيم :-

سنتناول في هذا الفصل من الدراسة الجزاءات الإدارية الموضوعية في نظام الاستثمار التعديني، حيث نتناول الرقابة الإدارية على النشاط التعديني، وصور المخالفات الإدارية، والجزاءات الإدارية، وكيفية توقيعها، وكيفية التظلم منها، والمحكمة المختصة بذلك، والتراع بين جهة الإدارة والمستثمر، وذلك من خلال خمسة مباحث، كما يلي:

المبحث الأول: الرقابة الإدارية على النشاط التعديني ووسائلها.

المبحث الثاني: صور مخالفات نظام الاستثمار التعديني.

المبحث الثالث: الجزاءات الإدارية الموضوعية، وجهات توقيعها.

المبحث الرابع: آليات حل التراع بين جهة الإدارة والمستثمر التعديني.

المبحث الأول

الرقابة الإدارية على النشاط التعديني ووسائلها

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الرقابة الإدارية على النشاط التعديني، والجهات المخولة بالرقابة والإشراف نظاماً، ووسائل الرقابة وآليات الإشراف، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الرقابة والإشراف.

المطلب الأول: الجهات المخولة بالرقابة والإشراف.

المطلب الثاني: وسائل الرقابة وآليات الإشراف .

المطلب الأول

مفهوم الرقابة والإشراف

الرقابة هي : " الإجراءات الخاصة بالتحقق من تلبية متطلبات وأهداف النظام، والكشف عن الصعوبات التي تواجه تحقيق هذه الأهداف والعمل على إزالتها " (1) والتحقق من أن التنفيذ " يتم طبقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة والكشف عن المخالفات، وعلاجها، ومنع تكرارها " (2).

ويعرف الباحث الرقابة في علاقة بنظام الاستثمار التعديني بأنها تؤكد جهة الإدارة من استيفاء المرخص له شروط وأحكام الرخصة الممنوحة له فضلاً عن التحقق من تطبيق النظام واللوائح ذات الصلة.

المطلب الثاني

الجهات المخولة بالرقابة على نشاط الاستثمار التعديني

نص نظام الاستثمار التعديني لسنة 1441هـ على " حق وزارة الصناعة والثروة المعدنية في الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، والحق في تأهيل شركات أو مكاتب متخصصة للقيام بمهمات المراقبة وضبط المخالفات، وفقًا لما تحدده اللوائح " (3) وبالتالي أصبح لجهة الإدارة الحق في الرقابة والتفتيش على نشاط المرخص له بالاستثمار التعديني.

والرقابة سلطة منحها النظام لجهة الإدارة، وبموجبها تستمد الحق في اتخاذ ما يلزم من قرارات تمكنها من تحقيق أهدافها، في ضوء أحكام النظام (4).

وعليه، ووفقاً للمادة الثالثة من نظام الاستثمار التعديني تختص وزارة الصناعة والثروة المعدنية دون إخلال باختصاصات الجهات المعنية بتطبيق أحكام النظام ولائحته التنفيذية(5).

([1]) الإدارة العامة والعملية الإدارية والوظيفية العامة والإصلاح الإداري، د. طارق المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م، الطبعة الأولى، ص6.

(2) الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، السيد محمد حسن الجوهري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، الطبعة الثانية، ص 46 – 47.

([3]) نظام الاستثمار التعديني المادة الثالثة.

([4]) ينظر : السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقد الإداري، د. حسين دروش، مكتبة الأنجلو المصرية، 1961م، الطبعة الأولى، ص 188.

([5]) ينظر: نص المادة الثالثة من نظام الاستثمار التعديني

وحددت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الجهات المخولة بالرقابة والتفتيش وضبط المخالفات (1).

المطلب الثالث

وسائل الرقابة وآليات الإشراف

تمارس جهة الإدارة حقها في الرقابة والإشراف من خلال التفتيش والمراقبة، فقد جاء في المادة 27 من نظام الاستثمار التعديني أنه " يكون لممثلي الوزارة المختصين صفة الضبط، ولهم دخول موقع الرخصة بموجب النظام؛ للتفتيش والمراقبة، وضبط المخالفات، والتأكد من تقيد المرخص له بالنظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة ، وعلى المرخص له أن يتعاون مع ممثلي الوزارة بما يمكنهم من أداء مهماتهم على أكمل وجه" (2).

وقد منح النظام في المادة 3 الفقرة (18) الإدارة الحق في تأهيل شركات أو مكاتب مختصة للقيام بمهمات المراقبة وضبط المخالفات وفقاً لما تحدده اللوائح.

ونصت اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني على حق المفتش -في أي وقت- الدخول إلى أي موقع فيه نشاط تعديني، بما في ذلك المنشآت ذات العلاقة بالنشاط، سواءً بإذن أو بدون إذن، للقيام بما يلي: (3)

1- التأكد من تطبيق النظام واللائحة وشروط وأحكام الرخصة والقرارات التي تصدرها الوزارة.

2- فحص الدفاتر والسجلات والوثائق والبيانات الورقية أو الالكترونية أو أي وثيقة أخرى مرتبطة بتنفيذ النظام أو اللائحة أو شروط وأحكام الرخصة، وطلب الحصول على صور أو مستخرجات منها لأغراض الفحص.

([1]) ينظر: نص اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني المادة السابعة والثلاثون بعد المائة.

([2]) نظام الاستثمار التعديني المادة الثالثة.

([3]) ينظر : اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة.

3- تسجيل الحالة العامة لموقع الرخصة، ومدى التزام المرخص له بسير العمل وفقاً لبرنامج العمل.

4- مناقشة المرخص له أو من يمثله، أو الموجودين بالموقع، أو العمال، عن أي أمر من الأمور المتعلقة بتطبيق أحكام النظام واللائحة.

5- الحصول على عينة أو عينات من المواد المستعملة أو المتداولة في الموقع أو المستخرجة منه، للتأكد من سلامة تنفيذ العمليات وفقاً لبرنامج العمل.

6- قياس كميات الاستغلال الفعلية من موقع النشاط التعديني، ومراجعة الوثائق الفنية المتعلقة بالقياس، أو الوثائق المالية والمحاسبية للتأكد من سلامة المعلومات التي يقدمها المرخص له للوزارة.

7- التأكد من أن الأعمال المنفذة بالموقع لا ترتب أثراً ضاراً على السلامة والأمن والصحة، أو على البيئة أو أنها تسبب أضراراً على الممتلكات، أو أن تلك الأعمال قد تسببت إتلافاً جوهرياً للموقع، وعلى المفتش في حال اتضح له ذلك، أن يشعر المرخص له بمعالجة تلك الأعمال بشكل عاجل، مع تدوين ذلك في تقرير الزيارة، لتتخذ الوزارة الإجراءات المقررة.

8- تسجيل المحاضر والتقارير الفنية والدورية المرتبطة بموقع النشاط التعديني.

9- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبات التي لا تزيد عن (200.000) مائتي ألف ريال للمخالفة الواحدة.

10-ضبط المخالفات التي تزيد عقوبتها عن (200.000) مائتي ألف ريال للمخالفة الواحدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإحالتها إلى لجنة النظر في المخالفات وتقرير العقوبات.

11-ضبط وتحريز الآلات والمعدات والمعادن والخامات، المستخدمة أو المستخرجة من الموقع المخالف.

12-الاستعانة بالجهات الأمنية، متى ما دعت الحاجة لذلك.

13-للمفتش استخدام الوسائل التقنية والإلكترونية في تنفيذ مهامه، وعند إعداد المحاضر والتقارير.

وهناك نوعين من الرقابة، الأولى: تمارس بصفة مسبقة على عملية الدخول إلى القطاع، لممارسة النشاط، عن طريق التأكد من توافر الشروط النظامية لدى الأشخاص الراغبين في الالتحاق بالقطاع، واستيفائهم لمحمل الوثائق ضمن ملفات طلباتهم، وفقاً لما ينص عليه النظام ويقتضيه، والنوع الثاني: رقابة دائمة تمارس مباشرة بعد الحصول على الترخيص، وممارسة النشاط داخل القطاع بهدف ضمان احترام هؤلاء الأشخاص، والذين أصبحوا من متعاملي القطاع لمختلف النصوص التنظيمية السارية المفعول، والموضوعة لضبط وتنظيم القطاع التعديني، ولا يتسنى لهم مخالفتها، أو القفز عليها، تحت أي ظرف أو عذر.

وفي قطاع التعدين تستمر الرقابة حتى إلى بعد الانتهاء من ممارسة النشاط من حيث مكان الرخصة وتهيئة وإزالة مخلفات التعدين وفقاً لما رسمه المنظم، وهذا راجع لطبيعة النشاطات التعدينية والآثار الناتجة عنها، الممتدة الآثار (1).

وفي حال أسفر التفتيش عن ضبط أية مخالفات تتدخل الإدارة بصفتها لمعاقبة المرخص له المخالف، وفقاً للنظام واللائحة.

المبحث الثاني

صور مخالفات نظام الاستثمار التعديني

لم يتضمن نظام الاستثمار التعديني، كما لم تتضمن لائحته التنفيذية تعريفاً محدداً للمخالفة الإدارية، وقد عرفها بعض شراح القانون بأنها: "عمل غير مشروع يعاقب على ارتكابه بغرامة إدارية" (2).

وعرفها البعض الآخر بأنها : "مخالفات لأوامر الإدارة يعاقب عليها القانون بجزاءات تحددها الإدارة"(1)، وسنتناول في هذا المبحث صور مخالفات نظام الاستثمار التعديني، الواردة في المادة 56 من نظام الاستثمار التعديني، وذلك من خلال خمسة مطالب، على النحو التالي:

([1]) ينظر : المركز النظامي للمرخص له بالاستثمار التعديني، د. ناصر بن حمد بن عثمان الحقيل، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ 1441-1442ه، ص 146.

([2]) النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، أمين مصطفى محمد دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996م، الطبعة الأولى، ص82.

المطلب الأول: القيام بأي نشاط تعديني دون رخصة.

المطلب الثاني: عدم الالتزام بالنظام أو اللوائح أو شروط وأحكام الرخصة.

المطلب الثالث: تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة.

المطلب الرابع: التأخر أو التقصير في تقديم المعلومات أو التقارير التي تطلبها الوزارة.

المطلب الخامس: التأخر عن دفع المبالغ المستحقة بموجب أحكام النظام واللوائح.

المطلب الأول

القيام بأي نشاط تعديني دون رخصة

نص نظام الاستثمار التعديني على أن القيام بأي من التصرفات أو الأفعال الآتية يعد مخالفة للنظام: أ-القيام بأي نشاط تعديني دون رخصة (2).

وعليه لا يجوز نظاماً ما ممارسة أي نشاط تعديني إلا بعد الحصول على رخصة نظامية، وهذا ما أكده النظام في موضع آخر، إذ نص على أنه لا يجوز لأي شخص القيام بأي عملية استطلاع أو كشف أو استغلال قبل الحصول على الرخصة التي تخوله القيام بذلك.

واستثنى النظام من ذلك عدة جهات حصرها فيما يلي:

1-الهيئة (هيئة المساحة الجيولوجية السعودية) ويجوز لها -بعد إشعار الوزارة -القيام بنفسها أو بواسطة غيرها بجميع المهمات والأعمال الواردة في تنظيمها.

2-الجهات الرسمية ذات العلاقة والجامعات والمعاهد ومراكز الأبحاث الوطنية، ويجوز لها – بعد موافقة الوزارة – إجراء أبحاث علمية ذات علاقة بالاستطلاع أو بالكشف، على ألا تستخدم تلك الأبحاث لأغراض تجارية إلا بموافقة الوزارة، ويجب أن تزود الوزارة بنسخة من نتائج الأبحاث العلمية (3).

([1]) القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، د. غنام محمد غنام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،1994م، العدد1، ص295.

([2]) ينظر : المادة 56 من نظام الاستثمار التعديني.

([3]) ينظر : المادة 13 نظام الاستثمار التعديني.

وما يؤكد ذلك أيضاً أن نظام الاستثمار التعديني نص على أن جميع المعادن والرواسب ملكاً للدولة (1)، وجاء فيه أن:

1- جميع الرواسب ملك الدولة، ولا يجوز أن يكتسبها الغير بالتقادم، ويشمل ذلك الخامات بجميع أنواعها أياً كان شكلها أو تركيبها، سواء أكانت على سطح الأرض أو في باطنها، ويشمل ذلك إقليم الدولة البري ومناطقها البحرية.

2- تنتقل ملكية المعادن والخامات المشمولة برخصة الاستغلال إلى المرخص له بمجرد استخراجها من موقع الرخصة، وذلك خلال مدة الرخصة، وفقاً لأحكام النظام.

فضلاً عن أن النظام الأساسي للحكم أيضاً نص على أن "جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض، أول في ظاهرها، أو المياه الإقليمية، أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يبينه النظام"(2).

وفي ضوء ذلك يعد القيام بأي عملية استطلاع ، أو كشف أو استغلال بدون رخصة مخالفة نظامية تستوجب العقوبة لكونه اعتداء على الأموال العامة بدون سند من النظام، وللإدارة تجاه هذه المخالفة اتخاذ الإجراءات النظامية وذلك بإيقاع العقوبات الإدارية المنوط بعهدتها إيقاعها نظاماً وبإحالة المخالف إلى النيابة العامة تمهيداً لإحالته بلائحة ادعاء عام للمحاكمة الجزائية حيث يملك القاضي – ليس فقط الحكم بالعقوبة الجزائية – بل إلزامه برد ما تحصل عليه من معادن، أو قيمته إذا تعذر رده، كما أن للإدارة إقامة دعوى الحيازة أو دعوى الملكية، مستهدفة بذلك طرد شاغل المال العام بدون ترخيص ، واستعماله فيما خصص له (3).

([1]) ينظر : المادة 2 من نظام الاستثمار التعديني.

([2]) المادة 14 من النظام الأساسي للحكم.

([3]) ينظر : المركز النظامي للمرخص له بالاستثمار التعديني، د. ناصر بن حمد بن عثمان الحقيل، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص 898.

وقد نص نظام الاستثمار التعديني على " حق الوزارة في استعادة جميع المعادن والخامات ومشتقاتها الناتجة عن العمليات التي تمت بشكل مخالف أو الأموال الناتجة عنها، وتحصيل قيمة المقابل المالي للخامات والمعادن المستغلة والناتجة عن تلك العمليات " (1).

المطلب الثاني

عدم الالتزام بالنظام أو اللوائح أو شروط وأحكام الرخصة

نص نظام الاستثمار التعديني على أن القيام بأي من التصرفات أو الأفعال الآتية يعد مخالفة للنظام: ب- عدم الالتزام بالنظام أو اللوائح أو شروط وأحكام الرخصة (2).

وعليه فإن عدم التزام المرخص له بالنظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة يعد مخالفة للنظام ويعرضه للعقوبة الإدارية (3).

ويتعين على المرخص له الرجوع للإدارة فيما يشكل عليه من تفسير نصوص النظام ولائحته التنفيذية والأحكام والشروط الواردة بالرخصة والالتزام بتفسير وتوجيهات الإدارة المانحة بحكم أنها المعنية بذلك، والتقيد بذلك وفق مبادئ النظام العام وأن هذا الالتزام بالأحكام والشروط لا يعفى منه المرخص له إلا بأداء الالتزام وتنفيذ الرخصة طبقاً للنظام (4).

بالإضافة لذلك نص النظام في المادة 25 على أنه - دون إخلال بالأحكام الأخرى الواردة في النظام واللوائح - لا يجوز إنهاء الرخصة إلا بناءً على أحد الأسباب الآتية:

([1]) نظام الاستثمار التعديني المادة السادسة والخمسون.

([2]) ينظر : نظام الاستثمار التعديني المادة السادسة والخمسون.

([3]) ينظر : المركز النظامي للمرخص له بالاستثمار التعديني، د. ناصر بن حمد بن عثمان الحقيل، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص904.

([4]) ينظر : دراسات في نظرية العقد الإداري، د. عزيزة الشريف، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص 207/ نقلاً عن المركز النظامي للمرخص له بالاستثمار التعديني، د. ناصر بن حمد بن عثمان الحقيل، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص905.

3- عدم قيام المرخص له - خلال (60) يوماً من تاريخ إشعاره كتابياً - بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة (1).

وعليه، وبموجب ذلك يكون لجهة الإدارة الحق في إنهاء الرخصة عند عدم التزام المرخص له بالنظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة، أو عدم الالتزام بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة.

المطلب الثالث

تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة

نص نظام الاستثمار التعديني على أن القيام بأي من التصرفات أو الأفعال الآتية يعد مخالفة للنظام: ج- تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة (2).

وجاء في اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني (3) فضلاً عن البيانات والمعلومات المطلوبة لكل نوع من أنواع الرخص، الأحكام العامة للرخص والتي تضمنت المعلومات التي يجب تقديمها للوزارة للحصول رخصة الكشف، أو رخصة الاستغلال، أو تجديد الرخص السارية منهما، أو تمديدها، أو تعديلها، أو تحويلها، والتي تضمنت ما يلي:

1- أن تكون شخصية مقدم الطلب شركة مسجلة وفقا لأنظمة المملكة.

2- تقديم ما يثبت الكفاية الفنية، والقدرة المالية اللازمة للقيام بعمليات النشاط التعديني المقترحة بكفاءة واقتدار وفق المتطلبات الموضحة في النظام واللائحة.

3- أن يفصح مقدم الطلب بأنه لم يشهر إفلاسه أو أنه خضع لإجراء من إجراءات نظام الإفلاس.

([1]) ينظر : المادة 25 من نظام الاستثمار التعديني.

([2]) ينظر : المادة 56 من نظام الاستثمار التعديني.

([3]) ينظر : المادة 14 من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.

4- أن يفصح المسئول التنفيذي لمقدم الطلب بأنه لم يسبق إدانته بأي جريمة جنائية خلال الثلاث سنوات الماضية.

وعليه فإن الحصول على إحدى الرخص في نظام الاستثمار التعديني يتمثل في تقديم كل ما تطلبه الجهة المانحة من معلومات ومستندات وتقارير بصورة صحيحة ودقيقة.

والحكمة من نص المنظم على هذه المخالفة : أن للمعلومات التي تطلبها الإدارة أهمية كبرى بالإضافة إلى ما ذكر سلفاً ؛ لكونها قد يبني عليها قرارات إستراتيجية تتصل بقطاع التعدين في المملكة، مثل: التوسع ونحوها والتي – بلاشك – سوف تسهم في نمو هذا القطاع خاصة في هذه الفترة والتي تمر بتغيرات شاملة ، ستدفع به ليمثل الركيزة الثالثة لاقتصاد المملكة ولا شك أن التطوير الحالي للقطاع بإصدار نظام الاستثمار التعديني الجديد سيعود بمنافع على كل من القطاع الخاص (1).

وقد أحاط المنظم ما يقدم من المرخص له أو المستثمر مثل ما يتصل بالكفاءة الفنية والقدرة المالية وحجم الإنتاج والتقارير الجيولوجية بالسرية ؛ لكيلا يلجأ إلى تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة بهدف المحافظة على سرية مركزه التجاري، وأكد المنظم أن جميع البيانات والمعلومات المقدمة من طالب الرخصة سرية سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري ولا يجوز إفشاؤها قبل مضي مئة وثمانين يوماً من تاريخ رفض طلب المستثمر، وأن قيام المستثمر أو المرخص له بتقديم معلومات مخالفة للواقع يعد مخالفة للنظام ويعرضه للعقوبة الإدارية (2).

وتطبيقا لذلك حكم ديوان المظالم بصحة قرار جهة الإدارة بإيقاف المرخص له برخصة محجر مواد بناء لاستغلال الرمل، ورفض دعوى المرخص له بطلب إلغاء قرار الإيقاف المذكور تأسيساً على عدة أمور منها : تقديمه معلومات غير صحيحة للإدارة المانحة. (3).

([1]) ينظر : المركز النظامي للمرخص له بالاستثمار التعديني، د. ناصر بن حمد بن عثمان الحقيل، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص910-911.

([2]) ينظر : المركز النظامي للمرخص له بالاستثمار التعديني، د. ناصر بن حمد بن عثمان الحقيل، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص911.

([3]) ينظر : حكم ديوان المظالم رقم 3 / د / 1 / 4 لعام 1433هأ القضية الابتدائية 287 / 4 / ق لعام 1431هجري المؤيد من محكمة الاستئناف برقم 262 / 2/ لعام 1434هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ص .

وفي هذا الحكم تطبيق قضائي لحق الإدارة في إلغاء الرخصة في حالة اكتشاف الإدارة أن المرخص له قام بتقديم معلومات غير صحيحة ، وبالتالي تطبيق لنص المادة 56 من نظام الاستثمار التعديني.

بالإضافة لذلك نص النظام في المادة 25 على أنه دون إخلال بالأحكام الأخرى الواردة في النظام واللوائح، لا يجوز إنهاء الرخصة إلا بناءً على أحد الأسباب الآتية:

2-تقديم المرخص له معلومات غير صحيحة إلى الوزارة تخل جوهرياً بأعماله أو بياناته.

وعليه، وبموجب ذلك يكون لجهة الإدارة الحق في إنهاء الرخصة إذا قام المرخص له بتقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة (1).

المطلب الرابع

التأخر أو التقصير في تقديم المعلومات أو التقارير التي تطلبها الوزارة

نص نظام الاستثمار التعديني على أن القيام بأي من التصرفات أو الأفعال الآتية يعد مخالفة للنظام: د- التأخر أو التقصير في تقديم المعلومات أو التقارير التي تطلبها الوزارة (2).

وعليه فإن طلب المعلومات أو التقارير من قبل الإدارة من حقوقها النظامية ويعد تقديمها من قبل المرخص له من الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب نظام الاستثمار التعديني ولوائحه ولا يقف التزامه عند هذا الحد بل يتعين عليه تقديم كل ما تطلبه الجهة المانحة من معلومات ومستندات وتقارير بصورة صحيحة ودقيقة دون تأخر أو تقصير وتحت مسؤوليته النظامية وإشرافه وإدارته.

وتشمل المعلومات والتقارير المتصلة بالنشاط التعديني مثلا نتائج عمليات الاستطلاع والكشف والجدوى الاقتصادية وكمية الإنتاج بالنسبة لرخص الاستغلال وحجم الاتفاق للتحقق من احترامه للالتزامات التي يفرضها عليه النظام ولائحته التنفيذية ومدى جديته في الاستثمار وعدم تجاوزه ونطاق الرخصة ، وتقديم هذه المعلومات والتقارير في وقتها يسهم في فرض رقابة

([1]) ينظر : المادة 25 من نظام الاستثمار التعديني.

([2]) ينظر : المادة 56 من نظام الاستثمار التعديني.

لاحقة على النشاط التعديني للمرخص له ، وضبط النشاط ومدى الالتزام بالنظام ولائحته ، ولا بد أن تحتوي التقارير الواجب تقديمها على ذات المعلومات التي تطلبها الإدارة وتعيين تقديم هذه التقارير للإدارة خلال المدد النظامية ، وكذلك تزويد الإدارة بأي إيضاحات أو معلومات إضافية تطلبها الإدارة تتصل بنشاطه المرخص له (1).

المطلب الخامس

التأخر عن دفع المبالغ المستحقة بموجب أحكام النظام واللوائح

نص نظام الاستثمار التعديني على أن القيام بأي من التصرفات أو الأفعال الآتية يعد مخالفة للنظام: ه- التأخر عن دفع المبالغ المستحقة بموجب أحكام النظام واللوائح (2).

والمقابل المالي يشكل أهم حقوق جهة الإدارة المانحة للترخيص، لأنه يعد جزءً من أهم موارد الدولة المالية والتي تتكون منها إيراداتها العامة ، فقد جاء في نظام إيرادات الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18ه، أن مصادر إيرادات الدولة تتكون من: 1- الثروات الطبيعية 2 – الرسوم والأجور والضرائب 3 – الاقتراض والقروض المسددة (3).

وبالإضافة لذلك نص النظام في المادة (الخامسة والعشرين) أنه دون إخلال بالأحكام الأخرى الواردة في النظام واللوائح، لا يجوز إنهاء الرخصة إلا بناءً على أحد الأسباب الآتية:

1- تأخر المرخص له عن دفع المبالغ المستحقة للدولة لمدة تزيد على (180) يوماً (4).

وعليه، وبموجب ذلك يكون لجهة الإدارة الحق في إنهاء الرخصة ، إذا تأخر المرخص له عن دفع المبالغ المستحقة للدولة بموجب أحكام النظام واللائحة لمدة تزيد على (180) يوماً.

([1]) ينظر : المركز النظامي للمرخص له بالاستثمار التعديني، د. ناصر بن حمد بن عثمان الحقيل، دراسة تأصيلية تطبيقية، مرجع سابق، ص.922.

([2]) ينظر : المادة 56 من نظام الاستثمار التعديني.

([3]) ينظر : المادة 2 من نظام إيرادات من الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18ه.

([4]) ينظر : المادة 25 من نظام الاستثمار التعديني.

المبحث الثالث

الجزاءات الإدارية الموضوعية وجهة توقيعها

سنتناول في هذا المبحث الجزاءات الإدارية الموضوعية، وجهة توقيعها، وذلك من خلال مطلبين، نعرض في أولهما لتعريف الجزاء الإداري، وفي ثانيهما لأنواع الجزاءات الإدارية الموضوعية، وذلك كما يلى:

المطلب الأول

تعريف الجزاء الإداري

الجزاء الإداري هو " ما يترتب على الدعوى الإدارية من أحكام، وأن والدعوى الإدارية هي الوسيلة القانونية في تحريك القواعد القانونية الإجرائية والموضوعية في مواجهة الأعمال الإدارية غير المشروعة أو الضارة، والمطالبة بإزالتها، وإصلاح الأضرار الناجمة عنها " ([1]).

و لم يتضمن نظام الاستثمار التعديني ولائحته التنفيذية تعريفاً للعقوبة الإدارية، وعرفها فقه القانون بأنها " عقوبة توقعها جهة الإدارة على كل من يخالف التزاماَ قانونياً، أو لا يمتثل لأي من القرارات الإدارية" (2).

كما عرفها الفقه بأنها " الجزاءات التي توقعها السلطات الإدارية على الأشخاص الطبيعية والمعنوية كافة في حالة ارتكاب مخالفة يمنع القانون القيام بها " (3).

ويُعرف الباحث العقوبة الإدارية بأنها : ما تصدره جهة الإدارة من عقوبة منصوص عليها نظاماً على مخالفة منصوص عليها نظاماً، بشكل مباشر دون الحاجة لأن تلجأ جهة الإدارة لتحريك دعوى في مواجهة الشخص المخالف سواءً كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً.

([1]) ينظر : المطلب الأول من المبحث الثاني من هذا الفصل.

([2]) الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، محمد باهي أبو يونس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م، الطبعة الأولى، ص 80.

([3])الإدارة البيئية، د. عارف صالح مخلف، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2002م، الطبعة الأولى، ص 111.

المطلب الثاني

أنواع الجزاءات الإدارية الموضوعية وجهة توقيعها

سنتناول في هذا المطلب الجزاءات الإدارية الموضوعية، حيث نتناول جزاء إنهاء الرخصة، وإيقاف النشاط، والغرامة المالية، والمصادرة، من خلال أربعة فروع وذلك كما يلي:

الفرع الأول: عقوبة إنهاء الرخصة:-

الفرع الثاني: عقوبة إيقاف النشاط.

الفرع الثالث: عقوبة الغرامة المالية.

الفرع الرابع: عقوبة المصادرة.

الفرع الأول: عقوبة إنهاء الرخصة.

حدد نظام الاستثمار التعديني الحالات التي يجوز فيها إنها الرخصة وهي: (1)

1-تأخر المرخص له عن دفع المبالغ المستحقة للدولة لمدة تزيد على (180) يوماً.

2-تقديم المرخص له معلومات غير صحيحة إلى الوزارة تخل جوهرياً بأعماله أو بياناته.

3-عدم قيام المرخص له - خلال (60) يوماً من تاريخ إشعاره كتابياً - بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة.

4-عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة التي أشعر بها خلال المدة المحددة في الإشعار، أو تكراره المخالفة.

5-تأخر المرخص له مدة (180) يوم من تاريخ تسلمه إشعار الوزارة الكتابي في اتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البيئة أو الحياة الفطرية أو المواقع الأثرية أو المناطق السياحية.

([1]) ينظر : المادة 25 من نظام الاستثمار التعديني.

إذا أنهيت الرخصة فلا يحق لمن كانت ممنوحة له ولا لذوي العلاقة التقدم – خلال ثلاث سنوات – بطلب الحصول على رخصة أخرى على ذات الموقع أو جزء منه، وتحدد اللوائح الإجراءات المتصلة بإنهاء الرخصة.

وتتمثل حالات إنهاء الرخصة نظاماً في:

أولاً: تأخر المرخص له عن دفع المبالغ المستحقة للدولة لمدة تزيد على (180) يوماً:-

إذا تأخر المرخص له عن الوفاء بالمستحقات المالية للدولة خلال (180) يوم من تاريخ استحقاقها، يجوز للإدارة إنهاء الرخصة كعقوبة على هذا التأخير في سداد مستحقات الدولة، والمبالغ المستحقة للدولة تشمل الرسوم، والمقابل المالي للرخص والخدمات التي تقدمها الوزارة، والأجور السطحية، وغيرها من المستحقات المحددة نظاماً (1) ، علماً بأنه لا يجوز تغيير الرسوم المنصوص عليها بموجب النظام واللائحة إلا من قبل المنظم. (2)

ثانياً: تقديم المرخص له معلومات غير صحيحة إلى الوزارة : –

إضافة إلى ما ورد في المادة 25 من نظام الاستثمار التعديني من أن " تقديم المرخص له معلومات غير صحيحة إلى الوزارة تخل جوهرياً بأعماله أو بياناته يعتبر سبباً لإنهاء الرخصة " (3)، فقد نص النظام على أن " تقديم معلومات مضللة أو غير صحيحة إلى الوزارة يعد مخالفة للنظام " (4).

وفي ضوء هذه النصوص يجب على المرخص له تقديم كل ما تطلبه جهة الإدارة من معلومات بصورة صحيحة ودقيقة، ويترتب على تقديم المرخص له معلومات غير صحيحة حق الإدارة في إنهاء الرخصة.

([1]) المواد (49)، (50)، (51)، (54) من نظام الاستثمار التعديني.

([2]) العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، د. محمود عاطف البناء، مرجع سابق، ص221 .

([3]) المادة 25 نظام الاستثمار التعديني.

([4]) المادة 56 من نظام الاستثمار التعديني.

وتطبيقا لذلك حكم ديوان المظالم بصحة قرار جهة الإدارة بإيقاف المرخص له برخصة محجر مواد بناء لاستغلال الرمل، ورفض دعوى المرخص له بطلب إلغاء قرار الإيقاف المذكور تأسيساً على عدة أمور منها : تقديمه معلومات غير صحيحة للإدارة المانحة (1).

ويستنتج من هذا الحكم حق الإدارة في إلغاء الرخصة في حالة تقديم المرخص له معلومات غير صحيحة للحصول على الرخصة.

ثالثاً: عدم قيام المرخص له بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة:-

إن عدم تنفيذ المرخص له التزاماته النظامية بموجب النظام ولائحته التنفيذية وشروط وأحكام الرخصة يعتبر إخلالاً بالتزاماته النظامية، مما يعطي الإدارة الحق في إنهاء الرخصة.

إذ أكد نظام الاستثمار التعديني أن " عدم قيام المرخص له – خلال (60) يوماً من تاريخ إشعاره كتابياً – بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة يعد سبباً لإنها الرخصة " (2).

رابعاً: عدم قيام المرخص له بتصحيح المخالفة التي أشعر بها خلال المدة المحددة في الإشعار، أو تكراره المخالفة:-

نص نظام الاستثمار التعديني لسنة 1441هـ على حق وزارة الصناعة والثروة المعدنية في الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، والحق في تأهيل شركات أو مكاتب متخصصة للقيام بمهمات المراقبة وضبط المخالفات، وفقًا لما تحدده اللوائح (3) وبالتالي أصبح لجهة الإدارة الحق في الرقابة والتفتيش على نشاط المرخص له بالاستثمار التعديني، والرقابة سلطة منحها النظام لجهة الإدارة،

(1) ينظر : حكم ديوان المظالم رقم 3 / د / 1 / 4 لعام 1433ه، القضية الابتدائية 287 / 4 / ق لعام 1431هأ المؤيد من محكمة الاستئناف برقم 262 / 2/ لعام 1434هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية.

(2) المادة 25 من نظام الاستثمار التعديني.

(3) ينظر : المادة 3 من نظام الاستثمار التعديني.

وبموجبها تستمد الحق في اتخاذ ما يلزم من قرارات تمكنها من تحقيق أهدافها، في ضوء أحكام النظام (1).

فالمرخص له أثناء تنفيذ الرخصة قد يقع في بعض المخالفات، التي يتم ضبطها بواسطة جهة الإدارة أثناء الرقابة والإشراف.

في هذه الحالة ووفقاً لنظام الاستثمار التعديني " يجوز لجهة الإدارة إشعار المرخص له بتنفيذ الالتزامات التي يفرضها النظام واللوائح وشروط وأحكام الرخصة قيام المرخص له خلال (60) يوماً من تاريخ إشعاره كتابياً " (2).

وفي حالة عدم قيام المرخص له بمعالجة المخالفة خلال المدة النظامية يكون للإدارة الحق في إنهاء الرخصة (3) ، وإنهاء العلاقة بينها وبين المتعامل معها بإدارتها المنفردة دوت اللجوء إلى القضاء متى تبين أن المتعامل معها غير قادر على الوفاء بالتزاماته النظامية (4).

خامساً: تأخر المرخص له في اتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البيئة أو الحياة الفطرية أو المواقع الأثرية أو المناطق السياحية:-

إن نشاط التعدين في حال عدم مراعاة اتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البيئة أو الحياة الفطرية أو المواقع الأثرية أو المناطق السياحية يعد من المصادر الرئيسة للتلوث البيئي والحياة الفطرية ؛ إذ ينتج عنه عدد كبير من الملوثات الغازية الصلبة التي تنبعث في الجو والملوثات السائلة التي تلوث مياه الأنهار والبحار والملوثات الصلبة التي تلوث التربة والمياه الجوفية (5).

(1) ينظر : السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقد الإداري، د. حسين دروش، مرجع سابق، ص 188.

(2) المادة 25 من نظام الاستثمار التعديني.

(3) المادة 25 من نظام الاستثمار التعديني.

(4) مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، د. أحمد عثمان عياد، دار النهضة العربية، مصر، 1973 م، الطبعة الأولى، ص 12.

(5) ينظر : تلوث البيئة، د . جاسم محمد جندل، دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 م، الطبعة الأولى، ص 75.

لذا أوقع المنظم على عاتق المرخص له التزام اتخاذ الوسائل الضرورية للمحافظة على البيئة أو الحياة الفطرية أو المواقع الأثرية أو المناطق السياحية، وفي حال خرق هذا الالتزام وتأخره في معالجة الخرق خلال (180) يوم فيجوز لجهة لإدارة إنهاء الرخصة (1).

وتطبيقاً لذلك تضمن حكم لديوان المظالم نص فيه : على حق جهة الإدارة في إنهاء رخصة الاستثمار التعديني في حال كانت الرخصة لها تأثير على البيئة ، ففي الحكم المذكور طالب المدعي بإلغاء قرار جهة الإدارة بإنهاء الرخصة الممنوحة له من وزارة الثروة المعدنية ، وتمكينه من الاستمرار في العمل ، وجاء في أسباب الحكم : بأن المدعي حصل على رخصة محجر مواد بناء لاستغلال الرمل لمدة سنه اعتباراً من 1431/10/08ه، واستفادته منها حتى تاريخ إيقافه عن العمل في 1432/01/09ه، وقد ثبت للدائرة القضائية تسبب المدعي في سبيل استغلاله للرخصة الممنوحة له في حدوث العديد من الأضرار والتي تشكل خطرا على البيئة وأنهت إلى وجاهة القرار محل الدعوى القاضي بإنهاء الرخصة ورفض الدعوى (2).

سادساً: جهة توقيع عقوبة إنهاء الرخصة:-

جاء في المادة 57 من نظام الاستثمار التعديني ما يلي:

1- " تفرض الوزارة غرامة لا تتجاوز (200) ألف ريال عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة " (1) من المادة (السادسة والخمسين) من النظام، وإذا رأت أن المخالفة تستوجب فرض غرامة تتجاوز (200) ألف ريال فتحيل المخالفة إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

2- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تكون لجنة أو أكثر بقرار من الوزير من خمسة من المختصين يكون من بينهم عضو مؤهل تأهيلا شرعياً أو نظامياً وآخر مالياً وآخر

([1]) ينظر : المادة 25 من نظام الاستثمار التعديني.

([2]) ينظر : حكم ديوان المظالم الابتدائي 3 /د / 1 / 4 لعام 1433 هـ في القضية الابتدائية 287 / 4 / ق لعام 1431هـ المؤيد من محكمة الاستئناف برقم 262 / 2 / لعام 1434ها مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية.

فنياً، تتولى النظر في المخالفات وتقرير العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة (السادسة والخمسين) عدا ما يأتي:

أ-عقوبة إنهاء الرخصة فتكون بقرار من الوزير بناءً على توصية مسببة من اللجنة.

ب- عقوبة المصادرة فتحال المخالفة إلى المحكمة المختصة للنظر فيها.

ويجوز تظلم صاحب الشأن من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويصدر الوزير القواعد المنظمة لعمل تلك اللجان ومكافآت أعضائها.

وباستقراء الفقرة (2/أ) من المادة المذكورة يتضح أن عقوبة إنهاء الرخصة يجب أن تكون بقرار من الوزير المختص وهو وزير الصناعة والثروة المعدنية، بناءً على توصية مسببة بالإنهاء من قبل لجنة المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في ذات الفقرة من المادة المذكورة.

الفرع الثاني: عقوبة إيقاف النشاط:-

أولاً: عقوبة إيقاف النشاط في نظام الاستثمار التعديني:-

عقوبة إيقاف النشاط عقوبة إدارية وتعني منع المرخص له من ممارسة نشاط معين لمدة زمنية محددة، لسبب محدد، ولأداء التزام محدد، ويعود بعدها لممارسة نشاطه بدون الحاجة إلى إعادة الترخيص للنشاط (1).

وقد أقر نظام الاستثمار التعديني في المادة 56 منه عقوبة إيقاف النشاط، وجاء فيها أنه "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: ب- إيقاف النشاط" (2).

بالإضافة لذلك جاء في المادة 24 من النظام ما نصه"يجوز للوزارة أن تصدر القرارات التي تراها ضرورية لوقف أي عملية أو استخدام أي معدة أو ممارسة أي نشاط في موقع الرخصة عند

(1) ينظر: النظام القانوني للعقوبات الإدارية، د. محمد سعد فودة، 2007م، الطبعة الأولى، ص144 وما بعدها.

(2) المادة 56 من نظام الاستثمار التعديني.

وجود آثار سلبية على السلامة أو الأمن أو صحة موظفي المرخص له أو الأشخاص الآخرين أو إذا كانت تلك الآثار قد تسببت في أضرار للبيئة أو للممتلكات أو في إزعاج غير عادي أو إتلاف جوهري لأي موقع، وعلى الوزارة إنهاء الوقف حال التأكد من زوال أسبابه" ، وتضمنت اللائحة التنفيذي لنظام الاستثمار التعديني في المادة 51 منها إيقاف الأنشطة التعدينية مؤقتاً لتصحيح الآثار السلبية (1).

ثانياً: جهة توقيع عقوبة إيقاف النشاط:-

باستقراء المادة 56 والمادة 57 من نظام الاستثمار التعديني فإن عقوبة إيقاف النشاط تكون بقرار من لجنة المخالفات والعقوبات.

الفرع الثالث: عقوبة الغرامة المالية:-

أولاً: عقوبة الغرامة المالية في نظام الاستثمار التعديني:-

العقوبة المالية عقوبة إدارية مضمونها وهي : " إلزام المرخص له المخالف بدفع مبلغ من المال مقدر نظاماً لصالح خزينة الدولة، بغرض إصلاح مرتكب الجريمة من جهة، وتحقيق إيرادات لخزينة الدولة من جهة ثانية " (2).

وقد أقر نظام الاستثمار التعديني عقوبة الغرامة المالية كعقوبة إدارية، فجاء في المادة 56 منه أنه "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: أ-غرامة لا تزيد عن (1.000.000) مليون ريال عن كل مخالفة"(3).

كما جاء في المادة 57 منه حق الوزارة في فرض غرامة لا تتجاوز (200) ألف ريال عند ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 56 من النظام، وإذا رأت أن

([1]) المادة 51 من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.

([2]) العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، د. أيمن رمضان الزيني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م، الطبعة الأولى، ص 405.

([3]) المادة 56 من نظام الاستثمار التعديني.

المخالفة تستوجب فرض غرامة تتجاوز (200) ألف ريال فتحيل المخالفة إلى لجنة المخالفات والعقوبات (1).

ويتضح من ذلك أن عقوبة الغرامة المالية عقوبة أصلية بموجب نظام الاستثمار التعديني.

ثانياً: جهة توقيع عقوبة الغرامة:-

باستقراء المادة 57 من نظام الاستثمار التعديني المذكورة سابقاً، يتضح أن جهة توقيع عقوبة الغرامة المالية هي حق للوزارة إذا كانت الغرامة لا تتجاوز (200) ألف ريال، وإذا كانت المخالفة تستوجب فرض غرامة تتجاوز (200) ألف ريال فتكون الصلاحية للجنة المخالفات والعقوبات.

الفرع الرابع: عقوبة المصادرة:-

أولاً: عقوبة المصادرة في نظام الاستثمار التعديني:-

عقوبة المصادرة قد تكون عقوبة جزائية وقد تكون عقوبة إدارية ، والاختلاف بينهما : أن المصادرة كعقوبة جزائية توقعها السلطات القضائية ، لكن المصادرة كعقوبة إدارية توقعها جهة الإدارة على المخالف مباشرة بموجب النظام.

وتعرف المصادرة بأنها " نزع ملكية مال معين عن صاحب المال على سبيل الإجبار وبغير عوض، وإضافته إلى ملكية الدولة ". (2)

وقد أقر نظام الاستثمار التعديني عقوبة المصادرة في المادة (السادسة والخمسين) الفقرة (2) وجاء فيها أنه "دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر، يعاقب كل من يرتكب أي مخالفة من المخالفات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: د- مصادرة الآليات والمعدات المستخدمة في المخالفة."

وجاء في الفقرة (3) من نفس المادة "تقوم الوزارة - بناءً على قرار من اللجنة المشار إليها في المادة (السابعة والخمسين) من النظام - باستعادة جميع المعادن والخامات ومشتقاتها الناتجة عن

([1]) المادة 57 من نظام الاستثمار التعديني.

([2]) المنازعات الجمركية، د. أحسن بوسقيعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011م، الطبعة الخامسة، ص314.

العمليات التي تمت بشكل مخالف أو الأموال الناتجة عنها، وتحصيل قيمة المقابل المالي للخامات والمعادن المستغلة والناتجة عن تلك العمليات. (1).

ثانياً: جهة توقيع عقوبة المصادرة:-

بالرجوع الى المادة 57 من نظام الاستثمار التعديني، الفقرة (2) منه يتبين أنها نصت على أنه "مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، تكون لجنة أو أكثر بقرار من الوزير من خمسة من المختصين يكون من بينهم عضو مؤهل تأهيلا شرعياً أو نظامياً وآخر مالياً وآخر فنياً، تتولى النظر في المخالفات وتقرير العقوبات المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة 56 عدا ما يأتي :ب- عقوبة المصادرة فتحال المخالفة إلى المحكمة المختصة للنظر فيها".

وباستقراء المادة 56 الفقرة (3) والمادة 57 الفقرة (2/ب) يرى الباحث : أن عقوبة المصادرة في نظام الاستثمار التعديني ذات شقين الأول منهما : قضائي: ويحال فيه المخالف للمحكمة المختصة للنظر ، وهو الخاص بمصادر الآليات والمعدات المستخدمة في المخالفة ، والثاني: إداري: وتقوم به الوزارة من تلقاء نفسها ، وهو الخاص بمصادرة أو استعادة جميع المعادن والخامات ومشتقاتها الناتجة عن العمليات التي تمت بشكل مخالف.

المبحث الرابع

الجزاءات بين جهة الإدارة والمستثمر التعديني

حدد نظام الاستثمار التعديني آليات حل المنازعات بين جهة الإدارة والمستثمر التي تنشأ بموجب الترخيص لممارسة النشاط التعديني ، فجاء في المادة 17من نظام الاستثمار التعديني أنه "لا يجوز رفض طلب الحصول على أي رخصة أو تجديدها أو تمديدها أو تعديلها وفقا للنظام واللوائح إلا بناء على أسباب واضحة ومكتوبة، ويحق لمقدم الطلب التظلم من ذلك أمام المحكمة الإدارية" .(2)

(1) المادة 56 من نظام الاستثمار التعديني.

(2) المادة 17 من نظام الاستثمار التعديني.

وجاء في المادة 57 من النظام أنه "يجوز تظلم صاحب الشأن من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (60) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار" (1).

ونصت المادة 58 من النظام أنه "يجوز الاتفاق على تسوية أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي مرخص له والوزارة عن طريق التحكيم وفقاً لأحكام نظام التحكيم ؛ ولأغراض هذا النظام تعد المحكمة الإدارية هي الجهة المختصة أصلاً بنظر النزاع" (2).

وبينت المادة 61 من اللائحة التنفيذية نظام الاستثمار التعديني أن:

1- أي خلاف ينشأ بين الوزارة والمرخص له يجوز أن يتم تسويته في الوزارة بطلب من المرخص له، ويتم البت في التسوية خلال ستين يوماً.

2- إذا لم تتم تسوية الخلاف خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز التقدُم إلى المحكمة المختصة، ويجوز للمرخص له الاتفاق على أي تسوية أو نزاع أو خلاف ينشأ عن طريق التحكيم ، وفقاً لأحكام نظام التحكيم وذلك بعد موافقة الوزير. (3)

وباستقراء هذه المواد مع بعضها البعض يستخلص الباحث : أن الجهة صاحبة الاختصاص في حل المنازعات بين جهة الإدارة والمستثمر هي القضاء الإداري أصالةً، ويجوز اللجوء للتحكيم لتسوية المنازعات وفقاً لنظام التحكيم السعودي ؛ وبالتالي انحصرت آليات حل المنازعات بين جهة الإدارة والمستثمر نظاماً في القضاء الإداري والتحكيم.

هذا المبحث مهم ويحتاج مزيدا من التحليل : لتأصيل اختصاص القضاء الإداري وذلك بالرجوع إلى نظام المرافعات أمام ديوان المظالم وفقه قضاء ديوان المظالم.

كذلك بالنسبة للتحكيم : بيان مدى مشروعية اللجوء إلى التحكيم في منازعات تكون فيها الدولة طرفا ، وبيان أهمية التحكيم بالنسبة لفض هذا النوع من المنازعات ، فضلا عن العديد من المسائل الأخرى التي يجدر التعرض اليها.

هذا وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

([1]) المادة 57 من نظام الاستثمار التعديني.

([2]) المادة 58 من نظام الاستثمار التعديني.

([3]) ينظر : المادة 61 من اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني.

وفقنا الله وإياكم لكل خير.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: مراجع قانونية متخصصة ومصادر أخرى:-

1- الإدارة البيئية، د. عارف صالح مخلف، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، 2002م.

2- الإدارة العامة والعملية الإدارية والوظيفية العامة والإصلاح الإداري، د. طارق المجذوب، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005م.

3- تلوث البيئة ، د . جاسم محمد جندل، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009م.

4- حكم ديوان المظالم رقم 3 / د / 1 / 4 لعام 1433ه القضية الابتدائية 287 / 4 / ق لعام 1431هجري المؤيد من محكمة الاستئناف برقم 262 / 2/ لعام 1434هـ مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية.

5- الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، محمد باهي أبو يونس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2000م.

6- الرقابة على مشروعات استثمار القطاع العام، السيد محمد حسن الجوهري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية ، 2007م.

7- السلطات المخولة لجهة الإدارة في العقد الإداري، د. حسين دروش، مكتبة الأنجلو المصرية، الطبعة الأولى، 1961م.

8- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، د. أيمن رمضان الزيني، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

9- العقود الإدارية في المملكة العربية السعودية، د. محمود عاطف البناء.

10- مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، د. أحمد عثمان عياد، دار النهضة العربية، مصر، 1973م.

11- المنازعات الجمركية، د. أحسن بوسقيعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2011م.

12- النظام القانوني للعقوبات الإدارية، د. محمد سعد فودة، الطبعة الأولى، 2007م.

13- النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، أمين مصطفى محمد دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1996م.

ثانياً: الأوراق العلمية، والبحوث، والمجلات والدوريات:-

1-القانون الإداري الجنائي والصعوبات التي تحول دون تطوره، د. غنام محمد غنام، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،1994م، العدد1.

2- المركز النظامي للمرخص له بالاستثمار التعديني، د. ناصر بن حمد بن عثمان الحقيل، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ 1441-1442ه.

ثالثاً: التشريعات والقوانين:-

1-اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني الصادرة بالقرار الوزاري رقم (144/1/1006) وتاريخ 1442/05/09هـ.

2-النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) وتاريخ 1412/08/27ه.

3-نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/140) وتاريخ 1441/10/19هـ.

4-نظام إيرادات من الدولة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/68) وتاريخ 1431/11/18ه.